الثيران في النصوص المسمارية (النصوص القانونية أنموذجا)

أ.م.د. عباس إبراهيم صابر
جامعة الحمدانية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

الملخص:

تعد الثيران ثروة اقتصادية؛ لأهميتها في العراق القديم من ناحية اللحوم أو استخدامها في الحراثة، فضلا عن الاستفادة من فضلاتها كمواد سماد حيواني في الزراعة، ولكثرة تربيتها في العصور القديمة لقد تناولت القوانين العراقية القديمة كثيرا من التفاصيل الخاصة بالثور مثل: حيوان حراثة أو حيوان مؤذي (ناطح) لبعض الحالات وبيان الغرامة التي تقع على عاتق مالكه، لقد سلطنا الضوء في هذه الدراسة على هذا الحيوان المهم لتوضيح أهميته وشرح تفاصيل المواد القانونية التي تناولت الثور للاستخدام الزراعي في الحراثة أو عند قيام ثور شخص ما بالنطح لأحد الأشخاص وما يترتب عليه من غرامة مالية أو عينية أو جزائية، وتطرقنا في البحث إلى تسمية الثور في اللغتين السومرية والأكدية، ثم تطرقنا إلى أنواع الثيران، ومن ثم ذكرنا بعض النصوص التي تناولت الثور كثروة اقتصادية، وأنهينا البحث بالنصوص القانونية التي تناولت الثيران وتحليل وشرح تلك النصوص.

الكلمات المفتاحية: الثيران، الثور، النصوص القانونية، الحيوان، اللغتين الأكدية والسومرية.

Al Malweah
for Archaeological
and Historical Studies

Vol 12, Issue 41, Aug 2025
P-ISSN: 2413-1326
E-ISSN: 2708-602X

Bulls in Cuneiform Texts: Legal Texts as a Model

Dr. Abbas Ibrahim Saber
University of Al-Hamdaniya/ College of Education for Human Sciences

Abstract:

In ancient Iraq, bulls constituted a significant economic resource owing to their dual roles in meat production and agricultural labor, particularly in plowing, as well as their manure, which served as a valuable fertilizer. The extensive breeding of bulls in antiquity prompted the formulation of detailed legal provisions concerning their use, both as draft animals and in instances where they posed a threat through aggressive behavior, such as butting. This study aims to elucidate the importance of bulls within this historical context, examining the legal frameworks that governed their agricultural utilization and the penalties imposed on owners in cases of aggression. Initially, we provide an overview of the terminology used for bulls in Sumerian and Akkadian, followed by a discussion of the various types of bulls and relevant texts that highlight their economic significance. The research culminates in an analysis of the legal texts pertaining to bulls, offering a comprehensive interpretation of these regulations.

Keywords: Bulls, Bull, Legal texts, Animal, The Akkadian and Sumerian languages.

المقدمة:

ورد ذكر الثور في النصوص المسمارية الدينية والأدبية والقانونية وغيرها من النصوص المسمارية الذي حفظ لنا هذا الإرث المهم لهذا الحيوان، وكان للثور أهمية خاصة في نفوس سكان بلاد الرافدين؛ لما قدمه لهم من خدمات في المجال الزراعي ومجال النقل الذي رفعه لمرتبة القدسية في بعض الأحيان، ولما تمتع به من قوة جسدية أدخلوا شكله في الاساطير الدينية والادبية القديمة، وصوروا شكله بأشكال الحيوانات المركبة (ذات القدسية الخاصة) عندهم، فضلا عن تمثيل شكل الثور لبعض الآلهة مثل: إله الرعد، وقد ورد ذكر الثور في العديد من النصوص القانونية؛ لكثرة تربيته من قبل الأهالي واستخدامه في مجال حراثة الأراضي الزراعية ودرس الحبوب وجر عربات النقل، وتثبيت أسعار تأجيره في الحراثة والدرس والنقل؛ ولأنه لا يؤتمن حدد القوانين العراقية القديمة غرامة نطحته إذا قصر مربيه في حجزه في مكان آمن، كل تلك النصوص دعتنا لنسلط الضوء على هذا الحيوان لجعله مادة بحثية لموضوعنا الذي جاء بعنوان: (الثيران في النصوص المسمارية – النصوص القانونية أنموذجا–).

تناولنا في بداية البحث الملخص باللغتين العربية والإنكليزية، والمقدمة، وتسمية الثور في اللغتين السومرية والأكدية، ثم تطرقنا لأهمية الثيران في بلاد الرافدين، وذكرنا وبشكل مختصر الثيران في الفكر الديني والأدبي لبلاد الرافدين، وسلطنا الضوء على الثيران في النصوص القانونية الذي بحثنا فيها عن المواد القانونية التي تتناول أجرة الثيران في حراثة الأراضي الزراعية عبر العصور ودرس الحبوب وجر العربات، وإذا قام المؤجر بأذية الثور يتم غرامته بحسب الأذية، وحدد المشرع غرامة نطحة الثور إذا كانت مميتة أو مؤذية في بعض القوانين العراقية القديمة، وتناول قانون حمورابي –بشكل خاص– أجرة الطبيب البيطري الذي يقوم بالعمليات الجراحية للثيران، وحدد غرامة على الطبيب الذي يتسبب بموت الثور في أثناء العملية بسبب الإهمال، وأنهينا البحث ببعض الاستنتاجات المهمة لهذا البحث المتواضع.

التسمية في اللغتين السومرية والأكدية:

سمي الثور في اللغة السومرية بالمصطلح: (**GU_4**) أو (**GUD**) (Halloran, 2006, p. 23)، يقابله في اللغة الأكدية المفردة: (*alpu*) (Oppeinheim & And Others, 1956, pp. a1, 364: b.)، أما الثور البالغ فعرف في اللغة السومرية بالمفردة: (**UTUA**) ويقابلها في اللغة الأكدية: (*puḫālu*) (Schramm, 2010, p. 163).

أهمية الثيران في بلاد الرافدين:

يعد الثور من الحيوانات الذي تم الاهتمام به واستغلاله في مجال الزراعة بشكل خاص في بلاد الرافدين؛ لما تمتع به من قوة جسدية فائقة (Potts, 1997, pp. 258–259)، وكذلك ينظر: (العيساوي، 2014، صفحة 107)، لقد كان يستغل طاقات هذا الحيوان بشكل كبير في مجال الحراثة، إذ تبلورت فكرة استخدام الثيران في سحب المحراث من بعد استخدامه في جر العربات مما ساعد على التطور في المجال الزراعي منذ أوقات مبكرة في بلاد الرافدين (بوتيرو، 1986، صفحة 125)، وأدى ذلك إلى اتساع رقعة الأرض المستغلة في الزراعة في الحقب التاريخية الآتية (العيساوي، 2014، صفحة 107)، ويتبين لنا من النصوص المسمارية واللقى الأثرية التي تم العثور عليها في جنوب العراق أن استخدام الثور في مجال الحراثة كان منذ الألف الثالث قبل الميلاد (Salonen, 1959, p. 71). فضلا عن استخدامه في سحب الزلاقة في منتصف الالف الثالث قبل الميلاد، وتعد الزلاقة شكلا من أشكال النير التي تعد من أقدم أنواع العربات (رشيد، وسائط النقل المائية والبرية، 1981، الصفحات 108–109)، وكذلك ينظر: (العيساوي، 2014، صفحة 107)، ونظرا لطبيعة أراضي جنوب العراق ذات المياه

الضحلة وهي ما عرفت به مناطق الأهوار ذات المناطق القاسية التي دعت السكان لاستخدام الثيران للمرة الاولى في جر العربات (Salonen, 1959, p. 71)، وكذلك ينظر: (العيساوي، 2014، صفحة 107)، وقد استخدمت الثيران في جر نوعين من المحاريث، استخدم الأول في تهيئة الحقل وتعديله وعرف في اللغة السومرية بالمصطلح: (**APIN**^{giš}) (Munchner, 2006, p. 62: a.)، ويقابله في اللغة الأكدية: (*epinnu*) (Black & and Others, 2000, p. 75: b)، وكذلك ينظر: (العيساوي، 2014، صفحة 107)، ويجره أربعة ثيران، والمحراث الثاني هو محراث البذار التي تتم بوساطته زراعة الأرض بالبذور إذ عرف في اللغة السومرية بالمصطلح: (**GIŠ.NUMUN.GAR**)، ويقابله في اللغة الأكدية (*niru*) (Potts, 1997, pp. 85–86)، وكذلك ينظر: (العيساوي، 2014، صفحة 107).

الثيران في الفكر الديني والأدبي لبلاد الرافدين:

إن دور الثور متميز في الفكر العراقي القديم بوصفه رمزا لإله الرعد ادد (Add)، وهو إله الطقس والعواصف يسمى في اللغة الأكدية باسم (*iškur*) وقد عبد من قبل البابليين والآشوريين في بلاد بابل وآشور ومدينة حلب (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1976، صفحة 157)، وجاء ذكره في الكتابات الخاصة بنصوص الفأل مثل: نصوص فأل المدن، ونصوص فأل الولادة، ونصوص فأل الرؤيا والأحلام (عبد اللطيف، 1997، صفحة 115)، فضلا عن استخدام أحشائه في تفسير بعض الفؤول الخاصة برأس السنة البابلية عند تقديمه كقربان للآلهة وهي من الطقوس الدينية عند أهل بلاد الرافدين (كريمر، 1973، صفحة 245)، وجاء الثور في أوصاف آلهة الخصب والظواهر الطبيعية، ودخل الثور جزءا من المخلوقات المركبة في حضارة بلاد الرافدين مثل: الرجل الثور، والثور المجنح (Black & Green, 2003–2004, p. 49; 115)، واستخدم اسمه في نعوت وأوصاف بعض الآلهة العظام، مثل: الإله انليل (**ENLIL**)، والإله ننار (**NANAR**) (Black & Green, 2003–2004, p. 135) المعروف بإله القمر عند السومريين ومركز عبادته في مدينة أور والتسمية الأكدية له هي سين (*Sin*) (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1976، صفحة 159)، ودخل الثور في الفكر الأدبي والاسطوري بالصيغة السومرية: (GU4.AN.NA) التي ترادفها في اللغة الأكدية المفردة: (*alû*) (Oppeinheim و And Others، 1956، الصفحات 377 ,A/1)، التي تعني: (ثور السماء)، وقد ذكرت في اسطورة كلكامش عندما دعت الآلهة عشتار (*Ištar*) أبيها الإله أنو (**ANU**) إلى خلق هذا الثور لمحاربة أنكيدو وكلكامش، وقد أقدم أنكيدو على قتل الثور (Black & Green, 2003–2004, p. 89)، الذي آثار غضب الآلهة وحدث انشقاق بينهم وحلت ببلاد أوروك المآسي

(الأحمد، 1984، صفحة 315)، وهذه الإشارات الواردة في النصوص المسمارية الدينية والأدبية وغيرها من الإشارات الواضحة التي تدل على قدسية وأهمية هذا الحيوان الذي دعانا إلى البحث عنه بشكل خاص.

الثيران في النصوص القانونية:

جاء ذكر الثيران في مقدمة قانون أور نمو (2113–2095 ق.م.) مؤسس سلالة أور الثالثة الذي يعد قانونه أقدم قانون مكتشف حتى الآن ليس في العراق فحسب، بل في العالم قاطبة (سليمان، 2002، صفحة 35)، إذ كانوا الرعاة خاضعين للصوص الثيران والأغنام والحمير، وقام أور نمو بإعادة الحرية للأكديين والغرباء في بلاد سومر وأكد ولأولئك القائمين بالتجارة البحرية الأجنبية من ملاحي البحر وللرعاة الذين كانوا خاضعين للصوص الماشية (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 134)، نحو: ((**أعدت (و) ثبت الحرية للأكديين والغرباء (؟) في بلاد سومر وأكد ولأولئك القائمين بالتجارة البحرية الأجنبية من ملاحي البحر، وللرعاة من الذين استحوذوا (؟) على الثيران والاغنام والحمير**)) (سليمان، 2002، الصفحات 36–37)، وكذلك ينظر: (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 134).

وأكمل كلامه في المقدمة أنه لم يضع اليتيم تحت وصاية الغني، ولم توكل الأرملة لرعاية الرجل القوي، ولم يؤتمن الرجل الذي يساوي شيقلا واحدا للرجل الذي يساوي مينا واحدة (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 135)، ولم يسلم الرجل صاحب الشاة إلى الرجل صاحب الثور، إذ نقرأ فيه: ((**لم أسلم اليتيم إلى الغني والارملة إلى القوي. لم أسلم الرجل صاحب الشيقل إلى الرجل صاحب المنا. لم أسلم الرجل صاحب الشاة إلى الرجل صاحب الثور**)) (سليمان، 2002، صفحة 37)، وكذلك ينظر: (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 135).

تأجير الثيران في قوانين بلاد الرافدين:

جاء في قانون لبت عشتار (1934–1924 ق.م.) الذي يعد خامس ملوك سلالة آيسن، أن تأجير الثور الخلفي له قيمة من الحبوب أكثر من تأجير الثور الأمامي أو الوسطي اللذين تساوت قيمة تأجيرهما، إذ نقرأ في الفقرة (أ): ((**إذا أجر رجل ثورا خلفيا، يكيل 8 كورات حبوبا أجرته لمدة سنتين. إذا كان ثورا أماميا أو وسطيا، يكيل 6 كورات حبوبا أجرته (لمدة سنتين)**)) (سليمان، 2002، صفحة 44).

وجاء في القوانين البابلية القديمة ومنها قانون أشنونا التي سميت نسبة إلى مملكة أشنونا التي تعد إحدى المماليك التي أسستها المماليك الأمورية في أعقاب سقوط سلالة أور الثالثة بحدود

(2006 ق.م.) أجرة العربة مع ثيرانها وسائقها بقيمة الشعير أو الفضة لمدة يوم كامل (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 149)، إذ نقرأ في المادة (3): ((**اجرة عربة مع ثيرانها وسائقها 1 بان (و) 4 سوتات شعيرا. إذا بالفضة أجرتها 3/1 شيقل (و) عليه ان يسوقها طوال اليوم**)) (سليمان، 2002، صفحة 75)، وكذلك ينظر: (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 149).

في حين جاء في قانون حمورابي (1792–1750 ق.م.) الذي يعد من أكمل القوانين العراقية القديمة – المكتشفة حتى الآن – ومن أنضجها أجرة الثور الخلفي لمدة سنة وبقيمة الحبوب التي لم تحدد نوعية الحبوب التي يدفها المؤجر، وربما تكون من النوع الذي يحصده الفلاح، إذ نقرأ في المادة (242): ((**إذا استأجر رجل (ثورا) لمدة سنة، يعطي أجرة ثور خلفي 4 كور حبوبا**)) (قاشا، 2007، صفحة 65)، وكذلك ينظر: (سليمان، 2002، صفحة 190).

وجاء أجرة الثور الأمامي في المادة الآتية (243) من قانون حمورابي بقيمة أقل من الثور الخلفي، نحو: ((**ويعطي صاحبه 3 كور حبوبا أجرة ثور أمامي**)) (سليمان، 2002، صفحة 190)، وكذلك ينظر: (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 128).

أما أجرة درس الحبوب فورد ذكره في قانون حمورابي الذي حدد قيمته بالحبوب كذلك، علما أنه لم يرد تحديد أجرة الدرس في القوانين العراقية القديمة إلا في هذا قانون، إذ ذكرت المادة (268): ((**إذا استأجر رجل ثورا للدرس، أجرته 20 قا حبوبا**)) (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 130)، وكذلك ينظر: (سليمان، 2002، صفحة 197).

غرامة أذية الثيران المؤجرة في قوانين بلاد الرافدين:

عند استخدام الثيران المؤجرة في الحراثة أو الدرس أو النقل قد يسيء المؤجر استخدام هذا الحيوان من عملية ضربه أو فقع عينه أو كسر قرنه أو قطع ذيله أو أي أذية أخرى قد يصيب الحيوان من جراء سوء الاستخدام، فقام المشرعون في بلاد الرافدين بتحديد غرامة الأذية التي تلحق بالثور المؤجر، وقد جاء في المادة (34) من قانون لبت عشتار غرامة مضرة لحم ظهر الثور من كثرة ضربه بدفع ثلث ثمنه وهي غرامة كبيرة بعض الشيء لردع سوء الاستخدام للثيران، إذ نقرأ فيه: ((**إذا أجر رجل ثورا (و) أضر لحم الظهر (أي مكان حلقة النير)، يدفع ثلث ثمنه(ـه)**)) (سليمان، 2002، صفحة 53)، وكذلك ينظر: (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 161).

وأتت الغرامة للأذية نفسها في قانون حمورابي ولكن بقيمة أقل من قانون لبت عشتار إذ نقرأ في المادة (248): ((**إذا استأجر رجل ثورا وكسر قرنه أو قطع ذيله أو سلخ لحم ظهره، يعطي**

5/1 ثمنه فضة)) (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 128)، وكذلك ينظر: (سليمان، 2002، صفحة 191).

أما تلف العين فقد حدد قانون لبت عشتار وقانون حمورابي وإحدى القوانين السومرية غرامة تلف العين بنصف ثمن الثور ولكن زاد قانون حمورابي بنوعية الغرامة أن تكون من الفضة، إذ نقرأ في المادة (35) من قانون لبت عشتار: **((إذا أجر رجل ثورا (و) أتلف عينه، يدفع نصف ثمنه(ـه)))** (سليمان، 2002، صفحة 53)، وكذلك ينظر: (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 161)، ونقرأ في المادة (247) من قانون حمورابي: **((إذا استأجر رجل ثورا وأتلف عينه، يعطي إلى صاحب الثور نصف ثمنه فضة))** (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 128)، وكذلك ينظر: (سليمان، 2002، صفحة 191)، ونقرأ في إحدى المواد القانونية السومرية المؤرخة بحدود سنة (1800 ق.م.) المادة (1): **((إذا اتلف عين الثور، يدفع نصف ثمنه (فضة)))** (سليمان، 2002، صفحة 59).

وبين المشرع العراقي القديم غرامة كسر قرن الثور وقطع الذيل وكسر الرجل أو الظلف بربع ثمن الثور أو ثلث ثمنه أو خمس ثمنه واختلفت الغرامة من قانون لآخر، إذ نقرأ في المادة (36) من قانون لبت عشتار عن غرامة كسر القرن: **((إذا أجر رجل ثورا (و) كسر قرنه، يدفع ربع ثمنه(ـه)))** (سليمان، 2002، صفحة 53)، وكذلك ينظر: (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 161)، وورد في إحدى المواد القانونية السومرية غرامة قطع القرن بثلث ثمنه إذ نقرأ في المادة (2) منه: **((إذا قطع قرن الثور يدفع ثلث ثمنه (فضة)))** (سليمان، 2002، صفحة 59)، في حين كانت الغرامة للضرر نفسه في قانون حمورابي خمس ثمنه، وجاء في المادة (248) التي تم ذكره في الصفحات السابقة (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 128).

ورد ذكر غرامة قطع الذيل في ثلاثة قوانين مختلفة وقيمة غرامات مختلفة، إذ نجد في المادة (37) من قانون لبت عشتار ان اتلاف الذيل غرامته ربع ثمنه، ونقرأ فيه: **((إذا أجر رجل ثورا (و) أتلف ذيله، يدفع ربع ثمنه(ـه)))** (سليمان، 2002، صفحة 53)، وكذلك ينظر: (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 161)، وفي قانون حمورابي أتت الغرامة خمس ثمنه من الفضة كما جاء في المادة (248) التي تم ذكره في الصفحات السابقة (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 128)، وفي احدى المواد القانونية السومرية ورد القانون نفسه ولكن لم يتم معرفة قيمة الغرامة؛ بسبب تلف حاصل في النص المسماري، إذ نقرأ في المادة (4) من القانون السومري: **((إذا قطع ذيل الثور، [يدفع ... ثمنه] (فضة)))** (سليمان، 2002، صفحة 60).

أما غرامة كسر رجل الثور أو ظلفه فوردت في قانونين فقط، أحدهما في احد القوانين السومرية القديمة في المادة (3) وبغرامة ربع ثمن الثور، نحو: **((إذا أتلف (؟) عصب ظلف**

الثور، يدفع ربع ثمنه (فضة))) (سليمان، 2002، صفحة 59)، وفي قانون حمورابي المادة (246) أتت غرامة كسر رجل الثور أو قطع عصب رقبته بتعويض صاحبه بثور آخر، نقرأ فيه: **((إذا استأجر رجل ثورا وكسر رجله أو قطع عصب رقبته، يعيد إلى صاحب الثور ثورا بثور))** (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 128)، وكذلك ينظر: (سليمان، 2002، صفحة 191)، وجاء في غرامة موت الثور المؤجر من الإهمال أو الضرب بتعويض صاحب الثور بثور آخر في قانون حمورابي المادة (245)، نحو: **((إذا استأجر رجل ثورا وأماته من الإهمال أو من الضرب يعيد إلى صاحب الثور ثورا بثور))** (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 128) وكذلك ينظر: (سليمان، 2002، الصفحات 190-191)، أما إذا مات الثور موتة مفاجئة بإرادة الإله فيقسم المؤجر بحياة الإله أنه مات بإرادة ربانية ويذهب لسبيله، إذ نقرأ في المادة (249) من قانون حمورابي: **((إذا استأجر رجل ثورا وضربه إله وأماته، يقسم الرجل الذي استأجر الثور بحياة الإله ويذهب لسبيله))** (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 128) وكذلك ينظر: (سليمان، 2002، الصفحات 191-192).

وجاءت في القوانين السومرية القديمة غرامة موت الثور عند عبور النهر بدفع ثمنه من الفضة والقانون الآخر ذكر بتعويض صاحب الثور بثور آخر سليم مع أجرته التعويضية، إذ نقرأ في المادة (6) المؤرخة بحدود (1800 ق.م.): **((إذا مات الثور وهو يعبر النهر، يدفع ثمنه كاملا (فضة)))** (سليمان، 2002، صفحة 60)، وفي المادة القانونية (23-31) المؤرخة بحدود (1700 ق.م.) نقرأ: **((إذا مات ثور يعبر النهر، يعوض الثور، يعيد ثورا سليما مع أجرته التعويضية))** (سليمان، 2002، صفحة 69).

وحدد مشرع بلاد الرافدين عدم تعويض قتل الأسد للثور المؤجر بعدة قوانين سومرية وبابلية، إذ نجد في إحدى المواد القانونية السومرية من المدة (1800 ق.م.) عدم تعويض صاحب الثور إذا كان مربوطا للنير ويجر محراثا أو عربة، نقرأ في المادة (7) منه: **((إذا قتل أسد ثورا مربوطا للنير يجر [محراثا أو عربة]، لن يعوض (الثور)))** (سليمان، 2002، صفحة 60)، وجاء في المادة (8) من القانون نفسه عدم تعويض الثور، ونجد عدم وضوح المادة القانونية؛ بسبب وجود كسر في النص، نقرأ فيه: **((إذا قتل أسد ثورا أو حمارا (؟) [...] في ذلك المكان، لن يعوض (الثور)))** (سليمان، 2002، صفحة 60)، وورد في رقيم مدرسي قانون سومري للحالة نفسها، إذ نقرأ في المادة (9): **((إذا التهم أسد ثورا شاردا، سوء الحظ لصاحبه))** (سليمان، 2002، صفحة 62).

وفي قانون حمورابي ذكر عدم التعويض كذلك، كما جاء في المادة (244): ((**إذا استأجر رجل ثورا (أو) حمارا وقتله أسد في البرية فعلى صاحبه**)) (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 128) وكذلك ينظر: (سليمان، 2002، صفحة 190).

وجاء في مادة قانونية سومرية بحدود (1700 ق.م.) وبالذات المادة (16–22) عدم التعويض كذلك، نحو: ((**إذا دخل ثور احتياطي (؟) وقتله أسد، لن يعوض الثور**)) (سليمان، 2002، صفحة 69)، فضلا عن المادة (32–36) من القانون نفسه، نحو: ((**إذا قتل أسد ثورا مربوطا للنير، لن يعوض الثور**)) (سليمان، 2002، صفحة 69).

سارق الثور في قوانين بلاد الرافدين:

بين المشرع في بلاد الرافدين سارق الثور ولكن لم يحدد العقوبة في بعض القوانين، وربما يسأل السائل لماذا لم يحدد العقوبة للسارق في قانون أشنونا؛ وذلك بسبب كون المشرع قد حدد في مواد قانونية أخرى عقوبة السارق ولذلك لم يدخل في تفصيل العقوبة للسارق، وذكر نوع العقوبة في قانون حمورابي، وكان من بين القوانين التي حددت سارق الثور قانون أشنونا في المادة (40)، إذ نقرأ فيه: ((**إذا اشترى رجل عبدا أو أمة أو ثورا أو أي شراء آخر ولم يبين البائع فإنه سارق**)) (سليمان، 2002، صفحة 75)، وكذلك ينظر: (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 154)، وبين السارق الموظف الذي يستغل منصبه في السرقة في المادة (50) من قانون أشنونا كذلك، نحو: ((**إذا ضبط شكنكم (حاكم) أو شابر نارم (مراقب القنوات) أو أي موظف كان، عبدا مفقودا (أو) أمة مفقودة (أو) ثورا مفقودا (أو) حمارا مفقودا يعود للقصر أو لمشكينم ولم يقده إلى أشنونا واحتجزه في بيته، إذا أمضى أياما بعد شهر واحد سيتهمه القصر بالسرقة**)) (سليمان، 2002، صفحة 85)، وكذلك ينظر: (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 155).

أما قانون حمورابي الذي كان قاسيا بعض الشيء في ردع أنواع السرقة كافة ومنها سرقة الثور ففي المادة (7) حدد العقوبة بالقتل، نقرأ فيه: ((**إذا اشترى رجل أو استلم للأمانة أما فضة أو ذهبا أو عبدا أو أمة أو ثورا أو شاة أو حمارا أو مهما كان أسمه من يد ابن رجل أو عبد رجل بلا شهود أو عقد، أو استلم وديعة، ذلك. الرجل سارق، يقتل**)) (حنون، 2005، الصفحات 188–193)، وكذلك ينظر: (سليمان، 2002، صفحة 95)، ونرى في المادة (8) من القانون نفسه عقوبة سارق الإله أو القصر يعيد للقصر (30) ضعفا من نوع سرقته الذي إذا كان ثورا أو شاة أو غيرها من السرقات، ويعيد 10 أضاعفه إذا كان المسروق مسكينا، نحو: ((**إذا سرق رجل إما ثورا أو شاة أو حمارا أو خنزيرا أو قاربا إذا كان للإله، وإذا كان للقصر**

يدفع 30 ضعفا، وإذا كان لمشكينم يعيد 10 أضعافه، وإذا لم يكن للسارق ما يدفع يقتل)) (حنون، 2005، الصفحات 194–195)، وكذلك ينظر: (سليمان، 2002، صفحة 96)، وجاء في المادة (263) من القانون نفسه في موضوع تأجير الراعي لرعي الماشية، فإذا فقد الراعي الثور أو الشاة الذي يرعاه في أثناء الرعي بسبب الإهمال يتم تعويض صاحب المال بمثل ما فقده، نحو: ((**إذا فقد [ثورا] أو [شاة] (من) التي أعطيت له، يعيد إلى صاحبه ثورا مثل [ثور] وشاة مثل [شاة]**)) (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 130)، وكذلك ينظر: (سليمان، 2002، صفحة 195)، وجاء في المادة (241) من القانون نفسه غرامة احتجاز الثور كرهينة بثلث منا من الفضة، إذ نقرأ فيه: ((**إذا احتجز رجل ثورا رهينة، يدفع 3/1 منا فضة**)) (سليمان، 2002، صفحة 190)، وكذلك ينظر: (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 128).

أما في القوانين الاشورية الوسيطة التي أبانت الدراسات التي تمت على ألواحها من حيث الشكل واللغة وأسلوب الكتابة عليها أن تاريخ الألواح تعود إلى عهد الملك تجلات بليزر الأول (1115–1077 ق.م.)، في حين أن تاريخ المواد القانونية تعود إلى حقبة أقدم ربما إلى الحقبة بين (1450–1250 ق.م.)، أي: إلى العصر الآشوري الوسيط، ففي المادة (4) من اللوح الثالث نجد عقوبة بائع الماشية الذي وضعه في بيته كرهينة (سارق الماشية الذي يبيعه) يعيد لصاحب الماشية حيوان آخر مثله ولا يعاد فضته، وإذا لم يعيد الماشية لصاحبه يخسر فضته، إذ نقرأ فيه: ((**[إذا] باع [رجل ثورا أو] حمارا أو حصانا أو أي حيوان لا يعود له والذي وضع في بيته رهينة [...] يعطي [حيوانا آخر] (و) لا يعيد الفضة. إذا [لم يعطي حيوانا آخر] يخسر [فضته]، ويمسك صاحب الممتلكات الذي كان [حيوانه في بيت الرجل] حيوانه، و [سوف ...] مشتري الحيوان فضته من [...] البائع**)) (سليمان، 2002، الصفحات 276–277)، ونرى في المادة (5) من اللوح الثالث من القانون نفسه عقوبة سارق الماشية الذي لم يتضح؛ بسبب كسر في النص القانوني، نقرأ فيه: ((**[إذا] سرق [رجل] ثورا أو حمارا أو حصانا أو أي حيوان لا يعود له من المرعى وباعه إلى رجل (آخر) بالسعر الاعتيادي و [دفع] المشتري السعر [الاعتيادي] دون أن يعرف [أنه مسروق]، يعوض البائع البضائع المسروقة بقدر [...]**)) (سليمان، 2002، صفحة 277).

نطح الثور في قوانين بلاد الرافدين:

حدد المشرع البابلي غرامة نطحة الثور في القوانين البابلية القديمة، واختلفت تلك الغرامات بحسب ما نطحه الثور إذا كان ثورا أو عبدا أو رجلا حرا، فضلا عن اهمال صاحب الثور في حجز ثوره من عدمه، إذ نشاهد في المادة (53) من قانون أشنونا عدالة القانون البابلي القديم في

حكمه لنطحة ثور لثور آخر، فإذا مات الثور المنطوح يتم اقتسام قيمة الثور الحي ورمة الثور الميت بين صاحبا الثورين، نحو: ((**إذا نطح ثور ثورا وأماته، سيقتسم صاحبا الثورين قيمة الثور الحي ورمة الثور الميت**)) (سليمان، 2002، صفحة 85)، وكذلك ينظر: (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 155)، وذكرت المادة (54) من القانون نفسه غرامة نطحة الثور لرجل وقتله بـ (3/2) منا من الفضة، نحو: ((**إذا كان ثور نطاحا وأخبر الحي صاحبه ولم يحرس ثوره ونطح رجلا وأماته، يدفع صاحب الثور 3/2 منا فضة**)) (سليمان، 2002، صفحة 86)، وكذلك ينظر: (وليام و وآخرون، 1993، الصفحات 155-156)، أما إذا كان المنطوح عبدا فقد حددت المادة (55) من القانون نفسه الغرامة بـ (15) شيقلا من الفضة، نقرأ فيه: ((**إذا نطح عبدا وأماته، يدفع 15 شيقلا فضة**)) (سليمان، 2002، صفحة 86)، وكذلك ينظر: (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 156).

أما قانون حمورابي فنجد في المادة (250) منه أن لا دعوى لرجل نطحه الثور في أثناء سيره في السوق وأماته، نحو: ((**إذا نطح ثور رجلا في أثناء سيره في السوق وأماته فلا يوجد دعوى لتلك القضية**)) (سليمان، 2002، صفحة 192)، وكذلك ينظر: (قاشا، 2007، صفحة 66)، أما إذا أعلم السكان صاحب الثور أن ثوره نطاح ولم يغلف قرنيه أو يربط ثوره ونطح ابن رجل وأماته يعطي صاحب الثور نصف منا من الفضة لوالد المنطوح، إذ نقرأ في المادة (251) من قانون حمورابي: ((**إذا كان ثور رجل نطاحا وأعلمه حيه (إن ثوره) نطاحا ولم يغلف قرنيه، ولم يربط ثوره، ونطح ذلك الثور ابن رجل وأماته، يعطي 2/1 منا فضة**)) (سليمان، 2002، صفحة 192)، وكذلك ينظر: (قاشا، 2007، صفحة 66)، في حين إذا كان المنطوح عبد رجل فإن الغرامة تكون ثلث منا من الفضة، كما جاء في المادة (252) من القانون نفسه، نحو: ((**إذا كان عبد رجل، يعطي 3/1 منا فضة**)) (سليمان، 2002، الصفحات 192-193)، وكذلك ينظر: (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 129).

طبابة الثور في قوانين بلاد الرافدين:

حدد المشرع في قانون حمورابي أجرة الطبيب البيطري في العمليات الجراحية للماشية بـ(6/1) شيقل من الفضة، إذ نقرأ في المادة (224) منه: ((**إذا عمل طبيب ثور وحمار جرحا عميقا لثور أو حمار وانقذه، يعطي صاحب الثور أو الحمار الطبيب أجرته 6/1 (شيقل) فضة**)) (سليمان، 2002، صفحة 184)، وكذلك ينظر: (قاشا، 2007، صفحة 61)، وفي الوقت نفسه حدد الغرامة بخمس ثمن الماشية إذا تسبب الطبيب بموت الحيوان، إذ نقرأ في المادة (225) منه: ((**إذا جرحا عميقا لثور أو حمار وأماته، يعطي صاحب الثور أو الحمار خمس ثمنه**))

(سليمان، 2002، الصفحات 184–185)، وكذلك ينظر: (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 126).

بعض القوانين ذات العلاقة:

يبدو أن ذنب الثور قد استعمل لجلد بعض الخارجين عن القانون في بلاد الرافدين، إذ نجد في المادة (202) من قانون حمورابي أن رجلا إذا ضرب رجلا آخر أرفع منه سيعاقب بستين جلدة من سوط ذنب الثور في المجلس، نقرأ فيه: ((**إذا ضرب رجل رجلا أرفع منه سيضرب ستين جلدة بسوط ذنب الثور في المجلس**)) (سليمان، 2002، الصفحات 179–180)، وكذلك ينظر: (وليام و وآخرون، 1993، صفحة 123).

وتم تشبيه الرجل المعتدي بيده لزوج رجل آخر بالثور الشهواني الذي يمتاز بعدم السيطرة على نفسه في لحظات الجماع، وحددت عقوبته بقطع أحد أصابعه إذا تمت إدانته، وإذا قبلها يمررون شفته السفلى على حافة سكين الفأس ويقطعونها ليكون عبرة لمن لا يعتبر، إذ نقرأ في المادة (9) من اللوح الأول للقوانين الآشورية الوسيطة: ((**[إذا] وضع رجل يده على زوجة رجل (آخر) وهاجمها مثل ثور شهواني (؟)، وأثبتوا عليه التهمة وأدانوه يقطعون أحد أصابعه، إذا قبلها، يمررون شفته السفلى على حافة سكين الفأس (و) يقطعونها**)) (سليمان، 2002، صفحة 231).

وقد تم تحديد طريقة القسم بالإله الثور ابن الإله شمش للشخص الذي يمارس السحر ويتم ضبطه بيده ليتم محاسبته أو إطلاق سراحه إذا كان بريئا، ونلحظ المادة (47) من اللوح الأول للقوانين الآشورية الوسيطة: ((**إذا مارس رجل أو امرأة السحر وضبط بيدهم، ... يصرخ بحضور الإله – الثور، ابن الإله شمش** ...)) (سليمان، 2002، صفحة 258).

الخاتمة:

توصلنا لجملة استنتاجات في كتابة بحثنا ولخصناها بالآتي:

1. سمي الثور في اللغة السومرية بالمصطلح: (**GU_4**) أو (**GUD**)، ويقابله في اللغة الأكدية المفردة: (*alpu*).
2. تم استخدام الثور في مجال الزراعة بشكل خاص في بلاد الرافدين؛ لما تمتع به من قوة جسدية فائقة، لقد استعملت طاقات هذا الحيوان بشكل كبير في مجال الحراثة والدرس وجر العربات، إذ تبلورت فكرة استخدام الثيران في سحب المحراث من بعد استخدامه في جر العربات مما ساعد على التطور في المجال الزراعي منذ أوقات مبكرة في بلاد الرافدين.
3. أدى الثور دورا متميزا في الفكر الديني عند سكان بلاد الرافدين بوصفه رمزا لإله الرعد ادد (Add)، وجاء ذكره في الكتابات الخاصة بنصوص الفأل، وأدخلت أوصاف الثور في أوصاف آلهة الخصب والظواهر الطبيعية، فضلا عن جعله جزءا من المخلوقات المركبة في حضارة بلاد الرافدين مثل: الرجل الثور والثور المجنح.
4. دخل الثور في الفكر الأدبي والاسطوري لبلاد الرافدين بالصيغة السومرية: (GU4.AN.NA) التي ترادفها في اللغة الأكدية المفردة: (*alû*) التي تعني: (ثور السماء)، وقد ذكرت في اسطورة كلكامش عندما دعت الإلهة عشتار (*Ištar*) أبيها الإله أنو (**ANU**) إلى خلق هذا الثور لمحاربة أنكيدو وكلكامش.
5. جاء ذكر الثيران في مقدمة قانون أور نمو (2113–2095 ق.م.) مؤسس سلالة أور الثالثة، إذ كانوا الرعاة خاضعين للصوص الثيران والأغنام والحمير، وقام أور نمو بإعادة الحرية للأكديين والغرباء في بلاد سومر وأكد ولأولئك القائمين بالتجارة البحرية الأجنبية من ملاحي البحر وللرعاة الذين كانوا خاضعين للصوص الماشية.
6. حدد المشرع العراقي القديم أجرة الثور الخلفي في الحراثة بقيمة الحبوب أكثر من أجرة الثور الأمامي أو الوسطي اللذين تساوت قيمة تأجيرهما في القوانين العراقية القديمة، وحدد أجرة العربة مع ثيرانها وسائقها بقيمة الشعير أو الفضة لمدة يوم كامل، أما أجرة درس الحبوب فقد ورد ذكره في قانون حمورابي الذي حدد قيمته بالحبوب كذلك، علما أنه لم يرد تحديد أجرة الدرس في القوانين العراقية القديمة إلا في هذا قانون.
7. عند استخدام الثيران المؤجرة في الحراثة أو الدرس أو النقل قد يسيء المؤجر استخدام هذا الحيوان من عملية ضربه أو فقع عينه أو كسر قرنه أو قطع ذيله أو أي أذية أخرى قد يصيب الحيوان من جراء سوء الاستخدام، فقام المشرعون في بلاد الرافدين بتحديد غرامة الأذية التي تلحق بالثور المؤجر.

Vol 12, Issue 41, Aug 2025
P-ISSN: 2413-1326
E-ISSN: 2708-602X

8. بين المشرع في بلاد الرافدين عملية سرقة الثور، ولكن لم يحدد عقوبة السارق في بعض القوانين؛ وذلك بسبب كون المشرع قد حدد في مواد قانونية أخرى عقوبة السارق ولذلك لم يدخل في تفصيل العقوبة للسارق، وذكر نوع العقوبة في قانون حمورابي الذي كان قاسيا بعض الشيء.
9. تفرد المشرع البابلي بغرامة نطحة الثور في القوانين البابلية القديمة، واختلفت تلك الغرامات بحسب ما نطحه الثور (المنطوح)، إذا كان ثورا أو عبدا أو رجلا حرا، فضلا عن اهمال صاحب الثور في حجز ثوره من عدمه.
10. تفرد المشرع في قانون حمورابي بتحديد أجرة الطبيب البيطري في العمليات الجراحية للماشية بـ(6/1) شيقل من الفضة، وفي الوقت نفسه حدد الغرامة بخمس ثمن الماشية إذا تسبب الطبيب بموت الحيوان.

قائمة المصادر والمراجع:

References:

- المراجع:

1. A. L. Oppeinheim و ،And Others .(1956) .The Assyrian Dictionary of the Oriental institute of the University of Chicago .Chicago.
2. Black, J., & and Others. (2000). A Concise Dictionary od Akkadian (band 5 ed.). Wiesbaden.
3. Black, j., & Green, A. (2003-2004). Gods, Demons and Symbols of Ancient Mesopotamia. London.
4. Halloran, J. (2006). Sumerian Lexicon. Los Angeles.
5. Munchner, L. (2006). Sumerischer Zettelkasten (26.9. ed.).
6. Potts, D. T. (1997). Mesopotamian Civilization, The Material Foundations. New York.
7. Salonen, A. (1959). Hippologica. Helsinki.
8. W. Schramm .(2010) .Akkadische Logogramme Band 5 Universitatsverlag Gottingen.

9. الأب سهيل قاشا. (2007). شريعة حمورابي. (محمود الأمين، المترجمون) لندن.
10. جين بوتيرو. (1986). الامبراطورية السامية الأولى، الشرق الادنى الحضارات المبكرة. (عامر سليمان، المترجمون) الموصل.
11. حنان عبد الحمزة العيساوي. (2014). الحيوانات المدجنة ودورها في اقتصاد العصر الاكدي القديم في ضوء النصوص المنشورة وغير المنشورة. جامعة بغداد.
12. سامي سعيد الأحمد. (1984). ملحمة كلكامش. بغداد.
13. سجى مؤيد عبد اللطيف. (1997). الحيوان في أدب العراق القديم. جامعة بغداد.
14. صموئيل نوح كريمر. (1973). السومريون. (فيصل الوائلي، المترجمون) الكويت.
15. عامر سليمان. (2002). نماذج من الكتابات المسمارية. بغداد.
16. فوزي رشيد. (1976). الشرائع العراقية القديمة. بغداد.
17. فوزي رشيد. (1981). وسائط النقل المائية والبرية. مجلة النفط والتنمية، الصفحات 108-109.
18. نائل حنون. (2005). شريعة حمورابي ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية والتأريخية (الإصدار 1). دمشق.
19. هـ ميكنيل وليام، و وآخرون. (1993). شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم (المجلد 2). (أسامة سراس، المترجمون) دمشق.

Vol 12, Issue 41, Aug 2025
P-ISSN: 2413-1326
E-ISSN: 2708-602X

ترجمة قائمة المصادر والمراجع:

1. Father Suhail Qasha. (2007). The Code of Hammurabi. (Mahmoud Al-Amin, Translators) London.
2. Jean Bottero. (1986). The First Semitic Empire, Early Near Eastern Civilizations. (Amer Suleiman, translators). Mosul.
3. Hanan Abdul Hamza Al-Issawi. (2014). Domesticated Animals and Their Role in the Economy of the Ancient Akkadian Period in Light of Published and Unpublished Texts. University of Baghdad.
4. Sami Saeed Al-Ahmad. (1984). The Epic of Gilgamesh. Baghdad.
5. Saja Mu'ayyad Abdul Latif. (1997). Animals in the Literature of Ancient Iraq. University of Baghdad.
6. Samuel Noah Kramer. (1973). The Sumerians. (Faisal Al-Waili, translators). Kuwait.
7. Amer Suleiman. (2002). Samples of Cuneiform Writings. Baghdad.
8. Fawzi Rashid. (1976). Ancient Iraqi Laws. Baghdad.
9. Fawzi Rashid. (1981). Water and Land Transport. Journal of Oil and Development, pp. 108-109.
10. Nael Hanoun. (2005). The Code of Hammurabi: A Translation of the Cuneiform Text with Linguistic and Historical Commentaries (Issue 1). Damascus.
11. H. McNeil, William, et al. (1993). The Code of Hammurabi and the Origin of Legislation in the Ancient Near East (Vol. 2). (Osama Saras, Translators). Damascus.